

تعليمات تحديد معايير مخالفات

أحكام قانون الأمن السيبراني وضوابطها والإجراءات المستحقة عليها لسنة ٢٠٢٥ صادرة

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٦) من قانون الأمن السيبراني رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد معايير مخالفات أحكام قانون الأمن السيبراني وضوابطها والإجراءات المستحقة عليها لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون : قانون الأمن السيبراني.
المركز : المركز الوطني للأمن السيبراني.
الرئيس : رئيس المركز.
المخالف : كل من يخالف أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المخالفة : المخالفة التي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع ضرر جسيم يهدد سلامة الجسيمة المملكة وأمنها أو أمن المعلومات أو الأشخاص أو الممتلكات.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- يتولى المركز مراقبة مدى الالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وكل ما يصدر عن المركز من سياسات أو ضوابط أو معايير أو توجيهات أو قرارات.

ب- يتم ضبط المخالفات وإثباتها من خلال الموظفين المعيّنين في المركز ويتم تحرير المخالفة وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

ج- على الموظف الذي قام بضبط المخالفة تنظيم محضر ضبط على أن يتضمن ما يلي: -

- ١- بيانات المخالف ومكانه.
- ٢- نوع المخالفة وطبيعتها.
- ٣- اسم موظف الضبط وتوقيعه.
- ٤- تاريخ تحرير محضر الضبط بالمخالفة ووقته.
- ٥- توقيع المخالف.

د- يرفع الموظف الذي قام بضبط المخالفة وتحرير محضر الضبط تقريراً بذلك إلى مدير المديرية المعنية في المركز لإحالته إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة ٤- أ- يقوم المركز بتنبيه المخالف بالمخالفة التي ارتكبها من خلال إشعاره بضرورة تصويبها خلال المدة المحددة في الإشعار.

ب- للرئيس بناء على طلب المخالف ولأسباب مبررة، تمديد المدة المحددة في الإشعار لتصويب المخالفة على أن تراعى في التمديد المدة التي يحتاجها المخالف فعلياً للتصويب.

ج- إذا انقضت المدة المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ولم يتم المخالف بتصويب المخالفة، يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون بحق المخالف وفقا للمعايير والضوابط المحددة في هذه التعليمات.

د- على الرغم مما ورد في هذه المادة، للمركز وفي حالات خاصة ومبررة اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات.

المادة ٥- تحدد طبيعة المخالفة والجهة التي ارتكبتها وفقا للمعايير والشروط التالية: -

أ- إذا كان المخالف شخصا طبيعيا غير مسموح له بتقديم أي من خدمات الأمن السيبراني.

ب- إذا كان المخالف شخصا غير مرخص أو جهة غير مرخصة بتقديم أي من خدمات الأمن السيبراني.

ج- إذا كان المخالف شخصا مرخصا أو جهة مرخصة بتقديم أي من خدمات الأمن السيبراني.

د- في حال تعدد المخالفات، يتم إيقاع الإجراء الأشد بحق المخالف.

هـ- في حال تكرار المخالفة من قبل المخالف، فيتم اتخاذ الإجراء المناسب مع فرض الغرامة وفقا للجدول المنصوص عليه في المادة (٦) من هذه التعليمات.

و- إذا كانت المخالفة الواحدة مشتركة بين أكثر من مخالف يتم اتخاذ الإجراء بحق كل مخالف على حدة.

المادة ٦- أ- يتخذ المركز إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية بحق المخالف بما يتناسب مع طبيعة المخالفة والجهة التي ارتكبتها وفقا للجدول التالي:-

الرقم	طبيعة المخالفة	الإجراء
١-	عدم الالتزام باتباع السياسات والمعايير والضوابط الصادرة عن المركز.	تصويب المخالفة والرجوع على المخالف بالنقبات التي تكبدها المركز نتيجة لذلك، أو
٢-	عدم الالتزام بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن المركز.	إلزام الجهة المخالفة باتخاذ الإجراءات القانونية بحق
٣-	عدم الالتزام بتزويد المركز بالمعلومات اللازمة لتمكينه من القيام بعمله أو إخفاء تلك المعلومات أو عدم تبادلها وفق أحكام القانون.	من يثبت تسببه بالمخالفة من العاملين لديها، أو فرض غرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار.
٤-	الحصول على أي من خدمات الأمن السيبراني من جهات غير مرخصة وفقا لأحكام نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني.	
٥-	عرقلة عمل موظفي المركز أو فرق الاستجابة وعدم التعاون معهم.	
٦-	تقديم أي من خدمات الأمن السيبراني دون الحصول على الترخيص من المركز أو عدم تجديد الترخيص، وفقا لأحكام نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني.	فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار.

	٧- عدم قيام أي من الأشخاص أو الجهات التي تقدم أيا من خدمات الأمن السيبراني في المملكة بتصويب أوضاعها وفقا لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	
إلغاء أو إيقاف ترخيص المرخص له بتقديم أي من خدمات الأمن السيبراني للمدة التي يراها المركز مناسبة، وإلزام الجهة المخالفة باتخاذ الإجراءات القانونية بحق من يثبت تسببه بالمخالفة من العاملين لديها أو فرض غرامة لا تزيد على (١٠٠٠) دينار.	٨- إفشاء سرية أي معلومات أو وثائق أو بيانات اطلع عليها مقدمو الخدمة بحكم عملهم أو حصلوا عليها من متلقي الخدمة.	
	٩- إضافة أي من الغايات أو الأنشطة المتعلقة بخدمات الأمن السيبراني إلى السجل التجاري أو شهادة تسجيل الشركة قبل الحصول على موافقة المركز الخطية خلافا لأحكام نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني.	
	١٠- تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة في طلب الترخيص المقدم إلى المركز من مقدمي الخدمة أو إخفاء أي معلومات تؤثر على قرار منح الترخيص، خلافا لأحكام نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني.	
إلغاء أو إيقاف ترخيص المرخص له بتقديم أي من خدمات الأمن السيبراني للمدة التي يراها المركز مناسبة أو فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار.	١١- عدم إخطار المركز في حال فقدان أي شرط من شروط الترخيص خلال المدة المحددة في نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني وتصويب أوضاعه خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوما من تاريخ الإخطار.	
	١٢- عدم الالتزام بتبليغ المركز عن أي حادث يهدد الأمن السيبراني أو يتعلق بأمن الفضاء السيبراني والقيام بكل ما يلزم لتفادي وقوعه أو التخفيف من العواقب والآثار المترتبة عليه وفق الآليات المتبعة لدى المركز.	
تصويب المخالفة والرجوع على المخالف بالنفقات التي تكبدها المركز أو فرض غرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار.	١٣- عدم الالتزام بالتعليمات والقرارات الصادرة عن المركز عند حدوث حادث أمن سيبراني يشكل خطرا على الأمن الوطني وسلامة الأشخاص والممتلكات والمعلومات.	

ب- تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الجدول الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال تكرار المخالفة.

ج- ١- إذا تسبب المخالف بحادث أمن سيبراني مصنف وفق تعليمات تصنيف الحوادث المعمول بها في المركز أو اشتبه بارتكابه أو اشتراكه في أي عمل يشكل حادث أمن سيبراني، فللمركز حجب أو الغاء أو مصادرة أو تعطيل شبكة الاتصالات ونظام المعلومات والشبكة المعلوماتية وأجهزة الاتصالات والرسائل الإلكترونية الخاصة مع الجهات ذات العلاقة وفرض الغرامة المبينة إزاء كل حادث وعلى النحو التالي:-

الرقم	تصنيف الحادث	الغرامة/ بالدينار
١-	الحادث شديد الخطورة	٥٠,٠٠٠-١٠٠,٠٠٠
٢-	الحادث الخطير	١٠,٠٠٠-٥٠,٠٠٠
٣-	الحادث المتوسط	١٠٠٠-١٠,٠٠٠

٢- إذا تسبب المخالف بحادث أمن سيبراني مصنف (منخفض)، فللمركز فرض غرامة مقدارها (٥٠٠) دينار أو اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.


المادة ٧- أ- يقوم المركز بإنشاء سجل خاص بالمخالفات يتضمن اسم المخالف وتاريخ المخالفة ونوعها ووصف دقيق لها والقرار المتخذ بحق المخالف وأي بيانات أو معلومات أخرى يرى المركز ضرورة إضافتها على السجل.

ب- يرفع الرئيس بعد موافقة المجلس تقريراً إلى مجلس الوزراء بالوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة والأهلية المخالفة يتضمن نوع المخالفة والضرر الحاصل والإجراءات المتخذة بحق المخالف.

المادة ٨- أ- يتم فتح حساب بنكي خاص بالمركز لإيداع الغرامات المتأتية فيه، ويتم تنظيم الإنفاق منه وفقاً للأصول المالية المعمول بها.

ب- إذا امتنع المخالف عن دفع الغرامات المفروضة عليه وفق أحكام القانون وهذه التعليمات، يتم تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة.

المجلس الوطني للأمن السيبراني



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الامن السيبراني رقم 16 لسنة 2019

المنشور على الصفحة 5143 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5595 بتاريخ 2019/9/16

المادة 16

- أ. للمركز اتخاذ اجراء او اكثر من الاجراءات التالية بحق من يخالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وبما يتناسب مع طبيعة المخالفة والجهة التي ارتكبتها:
1. التنبيه الخطي لتصويب المخالفة خلال المدة التي يحددها.
 2. تصويب المخالفة والرجوع على المخالف بالنفقات التي تكبدها المركز نتيجة لذلك.
 3. حجب او الغاء أو مصادرة او تعطيل شبكة الاتصالات ونظام المعلومات والشبكة المعلوماتية واجهزة الاتصالات والرسائل الالكترونية الخاصة مع الجهات ذات العلاقة عن كل من يشتبه في ارتكابه أو اشتراكه في اي عمل يشكل حادث امن سيبراني.
 4. الزام الجهة المخالفة باتخاذ الاجراءات القانونية بحق من يثبت تسببه بالمخالفة من العاملين لديها.
 5. الغاء او ايقاف ترخيص المرخص له بتقديم أي من خدمات الامن السيبراني للمدة التي يراها المركز مناسبة.
 6. فرض غرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تزيد على (100,000) دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .
- ب. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يصدر المجلس تعليمات تحدد معايير المخالفات وضوابطها والاجراءات المستحقة عليها.